اعتاق الوارث يكون عتقه بتصرف الوارث فلا يكون في تعليق المولى فائدة
لانا نقول فائدته ان لا يحتاج الى اعادة العقد مع الوارث وان احتيج الى
اجازته فيكون كعقد الفضولي قوله واما اذا قال اذا خدمتني كذا سنة
فيكون كتعليق العتق باداء المال حيث لا يعتق ما لم يؤد به على ما مر قوله
تجب قيمته عليه اي قيمة العبد يحتمل ان يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون
المراد من قوله قبلها قبل كل المدة يعني ان مات المولى من ساعته قبل ان يخدم
العبد ويحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلقا كلا او بعضا وهذا
يشمل الصورتين معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يسلم الخدمة الى خلف
الوارث والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة والمنفعة لا تورث فلا يمكن
ايفاء الخدمة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمته او قيمة الخدمة
على الاختلاف قوله على انه نوى وجهها الفاعل ضمير المخاطب والضمير ان الاخيران
مفعولان قوله لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق لان
العتاق ازالة مالية العبد على ملك المولى فيشبه البيع واشتراط البدل في
البيع على الغير لا يصح فكذا في العتق والطلاق ازالة ما ليس بمال لان ملك
النكاح ملك ضروري يظهر في حق الاسقاط دون التمليك من الغير فلم يشبه البيع
قوله فعقد قابل اي الامر قوله فيكون مندرجا فيه اي يكون البيع مندرجا في العتق
قوله فلا يراعى فيه شرائطه اي شرائط البيع لانه ما ثبت بالاقتضاء يثبت ضرورة وما
ثبت ضرورة يتقدر بقدره فلا يعتبر شرائطه قوله ولو كان فاسدا اي لو كان هذا
العقد فاسدا قوله وهو ثلث الالف انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة
البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطء واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط
قوله خصوصا بالنكاح بغير مهر اي ممتازا بالنكاح بغير مهر باب التدبير
قوله فاخرج عبده الى الحرية بعده اي بعد المولى قوله وليس فليس اي ليس فيه دليل
فليس فيه رجوع الى تعدد الوضع قوله او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد

اقول

مولانا يعقوب باشا

اقول هذا هو الظاهر فان التدبير مطلقا من اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف
يكون وصية وكان منشأ كلامه قول صاحب المجمع او ان مات فلان او انا
فانت حر مع ان ايراد هذه المسئلة في باب التدبير باعتبار الشق الاخير اعني
قوله او انا لا باعتبار كل من الشقين فتدبر قوله وتثبت احكامه اي احكام الشقين
قوله فعلم من هذا ان قول الكنز الخ اعلم ان التدبير مطلقا ينقسم الى قسمين
تدبير مطلق وتدبير مقيد فقول صاحب الكنز وصاحب الوقاية في عنوان
الباب باب التدبير اشارة الى المعنى الاعم المشترك بين القسمين المطلق
والمقيد وهذا عين القول بالاشتراك المعنوي غاية الامر انهما لم يعرفا التدبير
مطلقا بناء على ظهوره وانفهامه من توليف القسمين وتفصيلهما فكان
الشارح ذهل عن الفرق بين مطلق التدبير والتدبير المطلق فقال ما قال
وليس بعد الحق الا الضلال لا يقال نفس الامر كما ذكر الا ان قول صاحب
الوقاية من اعتق عن دبر مطلقا يتبادر منه المعنى الاعم فيختل الكلام ولا يتبين
منه المرام لانا نقول ايراد قوله عقيبه وبيان قال له ان مت في سفري
هذا يقتضي ان المراد من قوله من اعتق عن دبر مطلقا المعنى الاخص
المقابل للمقيد قوله بان يكون ابن ثمانين سنة اي حين تكلم بهذا اللفظ
قوله ويسعى في ثلثيه لتعلم ان الشارحين اختلفوا في ان المراد من قيمة المدبر
هاهنا ماذا فقال بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته مدبرا والصواب
هو الاول فانه لو كان المراد قيمته مدبرا يلزم اعتبار الوصية مرتين مرة
في حالة التدبير بان يكون قيمته ثلثي قيمته قنا ومرة في حالة الاستسعاء
بان يسقط ثلث قيمته مدبرا فيلزم زيادة الوصية على الثلث ولو فرضنا انه اذا
كان قيمة العبد قنا تسعة دنانير فنجعله مدبرا يكون قيمته ستة دنانير
فان كان المعتبر في حال السعاية قيمته مدبرا يسعى في اربعة دنانير فيلزم
ان تكون الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة على الثلث غير